



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبيانات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبم والاعتركات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		القسمة الاصلية المسقة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 9 9 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	300 د.ج	395 د.ج 70 د.ج
الهاتف 15 18 066 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	190 د.ج				
	بما فيها نفقات الارسال				

لمن النسخة الاصلية 0,60 د.ج وللمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج - لمن العدد للستين السابقة 1,00 د.ج وسلم الفهارس مجالا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اختراكاتهم والاعلام بمطالعمهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - لمن النشر على اساس 15 د.ج للسيطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 88 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398
الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية
الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بني صاف، دائرة
بني صاف، ولاية تلمسان . 395

مرسوم رقم 78 - 89 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398
الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية
الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدي أحمد
دائرة الحساسنة، ولاية سعيدة . 396

مرسوم رقم 78 - 86 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398
الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية
الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قلعة سيدي سعد
دائرة آفلو، ولاية الاغواط . 395

مرسوم رقم 78 - 87 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398
الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية
الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الوزنة، دائرة
العوينات، ولاية تبسة . 395

مرسوم رقم 78 - 90 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398
الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية
الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضاية، دائرة
تلاغ، ولاية سيدي بلعباس . 396

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .
401

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قراران مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير .
401

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك المستشارين الثقافيين .
402

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك أعوان المصالح .
402

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الاول .
402

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني .
402

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث .
402

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 أبريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب (سايبام) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 متفجرات) .
402

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 أبريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب (سايبام) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم I مفرقات) .
403

مرسوم رقم 78 - 91 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تغاليمت، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلعباس .
397

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 78 - 92 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن الغاء مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية .
397

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 93 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .
397

مرسوم رقم 78 - 94 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
398

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد طرق استعمال التصوير الضوئي لمسح الاراضى في المناطق الريفية وتحديد الشروط التي يتم فيها وضع البرنامج السنوي لاشغال تاسيس مسح الاراضى .
398

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة على العقارات .
399

قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 ابريل سنة 1978 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة لمستشفى سوق أهراس .
399

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثاني و 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول و 22 ابريل سنة 1978 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية
400

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 86 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسميه القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قلنة سيدي سعد دائرة افلو ، ولاية الاعواط .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1903 والمتعلق بتحديد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايل :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قلنة سيدي سعد ، دائرة افلو ، ولاية الاعواط ، من الان فصاعدا اسم : وادى طويل السعادة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 ،

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 87 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسميه القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الوزنة ، دائرة العوينات ، ولاية تبسة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1903 والمتعلق بتحديد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايل :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الوزنة ، دائرة العوينات ، ولاية تبسة من الان فصاعدا اسم : سيدي رعييس بن باديس .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 88 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بني صاف ، دائرة بني صاف ، ولاية تلمسان .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرى الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى احمد، دائرة الحساسنة، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا أسماء :

- برج الماي ،
- شبكة سيدى خليفة ،
- فريوات مرغاد .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 90 مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضاية، دائرة تلاغ ، ولاية سيدى بلعباس .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضاية، دائرة تلاغ ، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم : وادى سبع السفاهل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بنى صاف، دائرة بنى صاف، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم : الامير عبد القادر .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 89 مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى احمد دائرة الحساسنة ، ولاية سعيدة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تلغى مصلحة الدراسات والأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية التي كانت موضوع المرسوم رقم 71 - 149 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : توزع وسائل مصلحة الدراسات والأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية ضمن إطار الهياكل الجديدة للإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 71 - 149 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المتضمن أحداث مصلحة للدراسات والأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية.

المادة 4 : يكلف وزير الأشغال العمومية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978.

هواري بومدين

وراره إماميه

مرسوم رقم 78 - 93 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 199 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسخير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

مرسوم رقم 78 - 91 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تغاليمت، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلعباس .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 34 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون الهلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بإصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بقراب بلدية تغاليمت، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلعباس، من الآن فصاعدا اسم : ضاية خليفة هواة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 78 - 92 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978 يتضمن إلغاء مصلحة الدراسات والأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على اقتراح وزير الأشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 149 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المتضمن أحداث مصلحة للدراسات والأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 «النفقات المحتملة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الباب رقم 34 - 04 «الادارة المركزية - التكاليف الملحقه» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 94 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير المالية .

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و I52 منه .

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 194 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب رقم 42 - 01 «التعاون الدولي» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب رقم 37 - 31 «الامن الوطني، المصاريف المختلفة» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 ابريل سنة 1978 يتضمن تحديد طرق استعمال التصوير الضوئي لمسح الاراضي في المناطق الريفية وتعدد الشروط التي يتم فيها وضع البرنامج السنوي لاشغال تاسيس مسح الاراضي .

ان وزير المالية .

ووزير الدفاع الوطني .

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية .

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 27 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 - 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 المعدل، والمتضمن احداث المعهد الوطني لرسم الخرائط، وتنظيمه .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتاسيس السجل العقاري .

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضي العام، ولا سيما المادتان 16 و 17 منه .

يقران مايلي :

المادة الاولى : لكي يمكن انشاء مسح الاراضي العام المؤسس بموجب الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 في المواعيد المتلائمة مع ضرورة التنمية الاقتصادية، فان وضع الخرائط المساحية للمناطق الريفية يتم على اساس خلفية المحطات المنتجة بطرق التصوير الضوئي .

المادة 2 : يكلف المعهد الوطني لرسم الخرائط بوضع مخططات خلفية لمصلحة مسح الاراضي، تستعملها كأساس في انشاء خرائط مساحية وذلك طبقا لاحكام المادة 2 المعدلة، من الامر رقم 76 - 211 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه اعلاه. وتوضع هذه المخططات الخلفية بواسطة صور مضبوطة حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط المرفق بأصل هذا القرار .

– وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للمحافظة على العقارات بمقر دائرة عين تموشنت (ولاية سيدي بلعباس) .

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي لهذا المكتب، الى بلديات دائرتي عين تموشنت وحمام بوحجر .

المادة 3 : ان اجراءات الاشهار العقارى وقيد رهون العقارية الخاصة بالعقود المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية الثابتة الموجودة داخل الاختصاص الاقليمي للمكتب المشار اليه اعلاه، تجرى ابتداء من انشائه .

المادة 4 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، ومدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 .

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حقيقى

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة لمستشفى سوق أهراس .

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، والنصوص اللاحقة له ،

– وبمقتضى المراسيم رقم 74 – 124 الى 74 – 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية للولايات وتكوينها ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ قبضة للضرائب المختلفة تكلف بالتسيير المالى للمركز الاستشفائى لسوق أهراس، تدعى «قبضة مستشفى سوق أهراس» .

ويمكن، اذا اقتضى الحال، المصادقة على أى طريقة تصويرية أخرى أنسب، بقرار مشترك يصدر عن الوزراء المعنيين .

المادة 3 : تعد سنويا قائمة البلديات التى تكون موضوع اشغال انشاء مسح الاراضى، بناء على ما يقترحه الولاة وحسب امكانيات الانجاز. وتتولى اعداد هذه القائمة لجنة تقنية تضم ممثلين عن الوزارات المعنية، ولا سيما الوزارات المبينة أدناه :

– مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيسا،

– ممثل عن وزارة المالية (مديرية الميزانية والمراقبة) ،

– ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى (المعهد الوطنى لرسم الخرائط) ،

– ممثل عن وزارة الداخلية ،

– ممثل عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

– ممثل عن وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

– ممثل عن وزارة الاشغال العمومية ،

– ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو بطلب من السلطات المعنية المثلة فيها .

المادة 4 : تستشار أيضا اللجنة التقنية، ضمن البرنامج السنوي، فى المبلغ الخاص بالوسائل المالية والمادية التى يجب توفيرها لتحقيق هذا البرنامج .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978 .

عن وزير الدفاع الوطنى
العقيد
عبد الحميد الاطرش

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حقيقى

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة على العقارات .

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد السجل العقارى ولا سيما المادة 4 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 145 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمن تحديد الحدود الاقليمية لولاية سيدي بلعباس وتكوينها .

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثاني و 14 جمادى الأولى عام 1398 الموافق أول و 22 أبريل سنة 1978 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978، يعتمد السيد الحبيب بلحجار، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة عامين ابتداء من 2 أبريل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978، يعتمد السيد الطيب عشباري، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة عامين ابتداء من 2 أبريل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978، يعتمد السيد الهوارى دلة، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة عامين ابتداء من 2 أبريل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978، يعتمد السيد ميلود بن فريحة، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة عامين ابتداء من 2 أبريل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978، يعتمد السيد جمال تميمار، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة عامين ابتداء من 2 أبريل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 22 أبريل سنة 1978، يعتمد السيد عبد القادر بوجلولي، عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، لمدة عامين ابتداء من 16 يونيو سنة 1978 .

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى سوق أهراس، بالمستشفى نفسه .

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1390 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1978 .

المادة 5 : يكلف مدير الإدارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخريبه والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978 .

عن وزير المالية
الأمين العام
حبيب حقيقي

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1978

المصالح المسيرة	تعيين القباضة والمقر
ولاية قالمة	مدينة سوق أهراس
يلقى :	
- مستشفى سوق أهراس المدني ،	
- مستشفى ابن رشد للأمراض الصدرية لسوق أهراس ،	
- مدرسة التكوين الشبه الطبي لقالمة ،	
- مركز الصحة .	
يضاف :	مستشفى سوق أهراس
- مستشفى سوق أهراس المدني ،	
- مستشفى ابن رشد للأمراض الصدرية لسوق أهراس ،	
- مدرسة التكوين الشبه الطبي لقالمة ،	
- مركز الصحة .	

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مسعود اسماعيل، نائب مدير المصالح الاجتماعية المدرسية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مسعود اسماعيل، نائب مدير المصالح الاجتماعية المدرسية ، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 2 أبريل سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قراردان مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 10 محرم عام 1395 الموافق 23 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين بوزيدة نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين بوزيدة نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 10 محرم عام 1395 الموافق 23 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محند الوناس رعا ف نائب مدير للتعاون والمبادلات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند الوناس رعا ف نائب مدير التعاون والمبادلات الدولية الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 30 مارس سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك المستشارين الثقافيين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترقية المرفق بأصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المستشارين الثقافيين .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك اعوان المصالح.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترقية المرفق بأصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المصالح .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترقية في سلك العمال المهنيين من الصنف الاول.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترقية المرفق بأصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترفيه في سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترفيه المرفق بأصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول الترفيه في سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 29 مارس سنة 1978 يصادق على جدول الترفيه المرفق بأصل هذا القرار بعد مداولة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث .

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب (سايبام) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 متفجرات) .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يرخص للشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب (SAIPEM) الموجودة بتجزئة قلاتي رقم 16 بالشرافة ، أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي سكيكدة وقسنطينة ضمن الشروط المحددة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل للمتفجرات رقم 2 » .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب (سايبام) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والحيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها، وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ 70000 كغم من المتفجرات (متفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المتترنة) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 متر من النمرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 5. مترا من كل مستودع اخر أو من حظ لمن انطافة الكهربائية ذات التوتر العالي .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب ان يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع . ويجب الاتقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى سكيكدة ووالى قسنطينة،

- القائد الاعلى للدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب (سايبام) بانشاء واستقلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقات) .

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يرخص للشركة المستقلة الايطالية للتنقيب والصنع والتركيب SAIPAM الموجودة بتجزئة قلاتى رقم 16 بالشراكة، أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولايتى سكيكدة و قسنطينة ضمن الشروط المحددة أدناه .

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

« مستودع متنقل للمفرقات رقم I » .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 4000 وحدة أى 8 كلغ من المواد المتفجرة .

ان المسافة «م» بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{C}}$ ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين و هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشغال مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان تضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى الانظمة السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة . وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة .

ويجب أن تكون ارضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والنبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون احدهما على الاقل مهستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمود القابلة للاشتعال، أو التي يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للردغة.

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،

- والى سكيكدة ووالى قسنطينة،

- القائد الاعلى للدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

ان المسافة « م » بالمتري بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{\rho}}$. ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودعات ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى الانظمة السارية المفعول .